

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة د.مولاي الطاهر -سعيدة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في الحقوق
تحت عنوان:

الاستجاب البرلماني

تحت إشراف الأستاذ:
بومدين أحمد

من إعداد الطالبتين:
مهدي خيرة
مني زهيرة

السنة الدراسية: 2010/2011

المقدمة:

تتولى المجالس النيابية سلطة التشريع وسن القوانين وسلطة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وتحدد الدساتير وغيرها من التشريعات المنظمة لأعمال البرلمان وسائر أساليب ممارسة هاتين الوظيفيتين وإذا كانت وسائل الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية تتم بتعددتها وتدرجها حسب النصوص الدستورية واللائحية حيث تتمثل هذه الوسائل في الأسئلة وطلبات الإحاطة وطلبات المناقشة العامة ولجان تنقص الحقائق والاستجابات .

فان الاستجواب باعتباره إحدى هذه الوسائل يعد من أخطرها مضمونا وأثرا إذ انه يمثل مساءلة ومحاسبة للحكومة عن أخطاء ارتكبت فإذا ما تثبت صحة هذه الأخطار موضوع المسئلة فان العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية تكون في الميزان فإما أن يجري بسحب الثقة من الحكومة أو حل البرلمان.

كما أن الاستجواب وليد التجربة الدستورية في فرنسا ولو أن هناك إجراء شبيه به في الممارسة البرلمانية البريطانية وهو ما يعرف باسم "Montion to adjourn" أي الاقتراح بالتأجيل والذي يظهر بشكل سؤال بمناقشة.

ولذلك لم يكن في أصل الاستجواب يميز عن الأسئلة الموجهة للوزراء والتي اتخذت فيما بعد نظاما خاصا بها رغم التقارب بين الأسئلة البرلمانية والاستجواب بحيث إن هذا الأخير

حديث النشأة مقارنة بالأسئلة إلا انه هناك من يرى بان الاستجواب يشبه إلى حد بعيد ما يسمى في بريطانيا بأسئلة الساعة "Questions Time"¹ .

إن من الأسباب التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع هي الأهمية الموضوعية البالغة والكبيرة له بحيث أم معالجة مثل هذا الموضوع يؤدي بنا إلى إلقاء نظرة على دور النائب في البرلمان والمسؤولية الملقاة على عاتقه , بالإضافة إلى سياسة الحكومات الفاشلة تؤدي بنا إلى معرفة الأسباب لان هذه السياسات تناقش على مستوى البرلمان بحيث يقوم هذا الأخير بالمصادقة عليها.

ومن خلال هذا البحث سنحاول الإجابة عن بعض الإشكالات المتعلقة بالاستجواب فماذا نعني بالاستجواب البرلماني ؟ و ما هي شروطه وأهدافه والآثار المترتبة عنه؟ وما هي إجراءاته؟

وقد اتبعنا في هذا البحث الخطة التالية بحيث قسمنا البحث إلى فصلين: الفصل الأول: تناولنا فيه ماهية الاستجواب البرلماني وتطرقنا فيه تعريف الاستجواب وتمييزه عن السؤال ثم تعرضنا إلى أغراضه في المبحث الثاني أما في المبحث الثالث فقد تضمن شروط الاستجواب البرلماني أم في الفصل الثاني: فقد جاء تحت عنوان : النظام القانوني للاستجواب البرلماني بحيث تطرقنا في المبحث الأول إلى إجراءاته والمبحث الثاني آثاره والمبحث الثالث تقدير الاستجواب البرلماني في الجزائر.

الفصل الأول: ماهية الاستجواب البرلماني

من المسلم به لدى غالبية الفقه الدستوري أن الاستجواب هو أمضى وسائل الرقابة البرلمانية وأشدّها على الحكومة ضراوة وذلك يعود إلى أمرين أولهما : انه إجراء ذو طبيعة إتهامية بمعنى انه يحمل في ثناياه اتهاماً للحكومة أو لأحد أعضائها عن شائبة قصور في احد تصرفاتها أو فعل مشين لأحد أعضائها . و الأمر الآخر: انه وسيلة ذو اثر عقابي شديد البأس لما ينتهي إليه من تحريك مسؤولية الوزارة أو طرح الثقة بأحد الوزراء¹.

وفي ظل هذين الأمرين ينبغي تصحيح النظرة إلى الاستجواب باعتباره وسيلة قد تنتهي إليها أم لا وعلى هدى ذلك يمكن تفهم ما ينص عليه الدستور المصري في المادة 125 : "إن لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجوابات إلى رئيس الوزراء أو نوابه وإلى الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم وتجري المناقشة في الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه إلا في حالات الاستعجال التي يراها المجلس وبموافقة الحكومة. أما بالنسبة للمادة 100 من الدستور الكويتي فقد نص على ما يلي: لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجواباً على الأمور الداخلة في اختصاصاتهم ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه وذلك في غير حالات الاستعجال وموافقة الوزير.

وبمراجعة المادتين 101 و102 من الدستور يجوز أن يدعى الاستجواب إلى طرح موضوع الثقة على المجلس"².

¹ - المحامي وسيم حسام الدين أحمد الرقابة البرلمانية على أن أعمال الإدارة في النظام البرلماني الرئاسي (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى منشورات الجلي الحقوقية .2008 ص 325.
² - د. محمد باهي أبو يونس الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي , دار الجامعة الجديدة للنشر , كلية الحقوق الإسكندرية 2002 ص 126.125.

المبحث الأول: مفهوم الاستجواب

إن الاستجواب باعتباره أداة من أدوات الرقابة البرلمانية فإن جل الأنظمة المقارنة تكاد لا تختلف في تعريفه وذلك من ناحية الجوهر.

وإذا أظهرنا بعض تعاريف الفقهاء الاستجواب فإنه يعرف كالأتي عند اغلب الفقهاء بأنه العمل الذي يكلف به عضو البرلمان رسميا وزيرا لتوضيح نقطة معينة أو كما يقول احد الفقهاء "هو الإجراء الذي يمكن به العضو البرلمان أن يكلف الحكومة توضيح السياسة العامة للحكومة أو توضيح عمل معين أو السياسة العامة"¹.

أما في النظام الجزائري ومن خلال النصوص التشريعية وخاصة في دستور (63) فإنه لا يمكن المشرع الدستوري المجلس الوطني من استعمال وسيلة الاستجواب بحيث أصبحت هذه الآلية غير مؤثرة وبالتالي هذه الأخيرة لا يمكن استعمالها بالمعنى الصحيح للمصطلح وذلك راجع لانعدام الجزاء القانوني المترتب عنها.

وهذا يعني عدم فعالية الرقابة البرلمانية عن طريق الاستجواب أما الدستور الحالي (96) جاء مؤكدا على تلك الوسيلة التي حددها الدستور السابق لكن على غرار ما هو متعارف عليه فيما يخص الاستجواب الذي نحن بصدد دراسته و إنما جاء لتمكين أعضاء البرلمان من استجواب الحكومة حول إحدى قضايا الساعة لا غير².

¹ - د. إيهاب زكي سلام , الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني , عالم الكتب القاهرة 1983 ص 85.
² - د. عبدا لله بوقفة. أساليب ممارسة السلطة في النظام الجزائري. دار هومه. الجزائر. 2002.

المطلب الأول: تعريف الاستجواب

إن الاستجواب يعتبر من اخطر حقوق البرلمان ومن الوسائل الخطرة بالنسبة لمركز الوزراء وعلاقتها بالبرلمان وعلى الرغم من ذلك إلا انه فقد وردت له تعارف مختلفة غير أنها لا تختلف في موضوعه¹. ومعني الاستجواب لغة كلمة استجواب علي وزن استفعل و مادته "جوب" وقد ورد في قاموس المحيط (استجوبه و استجاب له و تجاوبوا . أي جاوب بعضهم بعضا) وجاءت اللفظة في المعاجم الحديثة بمعاني مختلفة بحيث جاءت في المنجد كلمة استجوب بمعنى "رد الجواب" أما في معجم " اقرب الموارد "جاءت بمعنى " رد له الجواب"²

أولاً: تعريف الاستجواب من خلال النصوص التشريعية

بالرجوع إلى أحكام الدستور الجزائري 1996 المعدل وكذا القانون العضوي رقم (99-02) الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا علاقاتهما مع الحكومة فنجدها بأنهما لم يتطرقا إلى تعريف الاستجواب ولا ما هو المقصود منه ولنما اقتصرت النصوص التشريعية بالنص عليه وذلك باعتباره آلية من آليات الرقابة مع ذكر شروط مباشرته في القانون العضوي بحيث تنص المادة 133 من الدستور الجزائري المعدل بقولها "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة" أم بالنسبة لنص المادة 65 من القانون العضوي قصد إعادة تكرار نفس المادة إلى حد كبير "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة بخصوص مسألة تكون موضوع الساعة وفقا لأحكام المادة 133 من الدستور".

وبالتالي فان المشرع الجزائري يعتبر الاستجواب مجرد طلب الحصول على معلومات تتعلق بمسألة معينة وبالتالي مراقبة ومتابعة عمل الحكومة بصورة سطحية وذلك انه لا يرتب أي نتائج بحيث انه لا يمكن فتح مناقشة واسعة حول الموضوع وهذا ما وضحته المادة 2/67 من القانون العضوي "تجيب الحكومة في ذلك".

2- د. ياسين بن بريح. الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الجزائري و المصري (دراسة مقارنة) مكتبة الوفاء القانونية. الطبعة الأولى. سنة 2009 ص17.18
2 - د. ياسين بن بريح، المرجع السابق ص 18.

أما في الدستور الحالي المصري في مادته 125 فقد نص على تقرير مبدأ حق العضو في البرلمان استجواب الحكومة. إذ تنص علي انه "لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجوابات إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم في الشؤون التي غي اختصاصاتهم و تجري المناقشة في الاستجواب بعد سبعة أيام علي الأقل من تقديمه إلا في حالات الاستعجال التي يراها المجلس بموافقة الحكومة"¹.

ثانيا: تعريف الاستجواب عند فقهاء القانون الدستوري.

إن الاستجواب باعتباره وسيلة من وسائل الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية فقد حضي بتعاريف فقهية مختلفة منها ما جاء موجزا ومنها ما جاء على سبيل التفضيل بحيث أن هذه التعاريف لم تستقيم على معنى واحد وهذا ما يدل على استقلالية كل فقيه ونظرته حول المفهوم العام للاستجواب.

فقد عرف الدكتور سعيد بولشعير الاستجواب بأنه "وسيلة دستورية يستطيع بموجبها النواب طلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة وهي أداة تسمح لهم بالتأثير على تصرفات الحكومة بحيث تكون مجبرة على مراعاة موقف النواب عن كل تصرف تقوم به ومن التعاريف التي أوردها القانونيون في الجزائر المطابقة لما هو عند الغربيين فنجد الفقيه (دوجي) بحيث عرف الاستجواب بأنه العمل الذي يكلف به كل عضو البرلمان وزيرا من اجل السياسة العامة للحكومة أو توضيح نقطة معينة.

أما الفقه المصري فنجد البعض يعرف الاستجواب بأنه "محاسبة الحكومة أو احد الوزراء على تصرف له شان من الشؤون العامة فهو استيضاح مشوب بالاتهام أو النقد لتصرف من التصرفات العامة التي يقوم بها السلطة التنفيذية" أو هو "محاسبة الوزراء أو احدهم على تصرف في شان من الشؤون العامة".

¹ - د. ياسين بن بريح. المرجع نفسه ص20.19.

ومنهم من يعرفه بأنه إنذار موجه من احد النواب للحكومة أو لأحد الوزراء لشرح عمل من أعمال الوزارات أو السياسة العامة للحكومة.

والبعض الآخر عرف الاستجواب "والغرض منه مساءلة الحكومة عن كيفية تصرفها بمهامهم إليها من السلطة سواء في المسائل الخاصة أو المسائل العامة"¹ كما أن الاستجواب هو إجراء من إجراءات تقصي الحقيقة أو حقائق معينة تتعلق بأوضاع معينة في احدي الأجهزة التنفيذية علي أساس تبادل الأسئلة من مقدم الاستجواب أو الأعضاء يقابله إجابة الوزير أو رئيس الحكومة علي الأسئلة ويستهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة أو احد الوزراء .و بالتالي فهو مرحلة تمهيدية بل و ضرورية لإمكان سحب الثقة من الحكومة أو من احد أعضائها

المطلب الثاني: تمييز الاستجواب عن السؤال.

إن المشرع الجزائري في دستور 1996 المعدل فقد نص على الاستجواب والسؤال باعتبارهما آليتين من آليات الرقابة كما أن المشرع المصري نص عليهما وذلك من خلال المادتين (124 و 125) وقد ورد ذكر السؤال في القانون العضوي رقم 02/99 الصادر سنة 1999 من المادة 68 إلى غاية 78 وفي اللائحة الداخلية لمجلس الشعب الصادرة سنة 1979.

ومن خلال ما سبق ذكره فان السؤال يتفق مع الاستجواب بحيث كليهما حق مقرر لكل عضو من أعضاء المجلس التشريعي بنصوص الدستور والنصوص القانونية الأخرى كما أن كلاهما يعتبر وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية الفعالة لتمكين الأعضاء من أداء واجبهم² , إلا

¹ - د. ياسين بن بريح. المرجع نفسه ص22.

² - د. ياسين بن بريح المرجع السابق ص 22.

أن الاستجواب يعتبر اخطر من السؤال بحيث تدور مناقشة الاستجواب بعد ثمانية (08) أيام من تقديمه إلا في حالة الاستعجال وموافقة من يوجه إليه الاستجواب¹.

والاستجواب يختلف عن السؤال في عدة أوجه منها:

أ- الغرض من الاستجواب هو محاسبة الحكومة أو احد وزاراتها في الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم أما السؤال فيتحقق الغرض منه كونه مجرد استفهام عن أمر لا يعلمه العضو أو الوقوف على ما تعترمه الحكومة في أمر من الأمور أو لفت انتباهها إلى أمر معين.

ب- يختلف السؤال عن الاستجواب من حيث الإجراءات اللازم إتباعها فالسؤال البرلماني تنحصر فيه المناقشة بين النائب السائل والوزير المسؤول فلا يشترك أو يتدخل فيه آخرون وذلك على عكس الاستجواب الذي يثير مناقشة جماعية ويتدخل فيها من يشاء من الأعضاء.

ج- إن السؤال حق شخصي للسائل فله أن يتناول عنه في أي وقت أما الاستجواب فهو حق لجميع أعضاء المجلس بحيث انه إذا تنازل عنه مقدمه جاز لغيره من أعضاء المجلس أن يحل محله فيه.

د- يختلف السؤال عن الاستجواب من حيث مدة المناقشة وتحديد ميعادها بحيث انه لا يحدد موعد مناقشة الاستجواب إلا بعد مضي 07 أيام على الأقل وذلك طبقاً لنص المادة 201 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب و النظام الجزائري قد نص على هذه المدة من خلال نص المادة 22 من القانون العضوي ب 15 يوما الموالية لتاريخ إيداع الاستجواب.

ه- بمجرد انتهاء السؤال يصل العضو إلى المعلومات والحقائق التي يقتضي عنها وقد يصل إلى موافقة الوزير على اتخاذ إجراءات أو الامتناع عن إجراءات يطلبها أما بالنسبة للاستجواب فالأمر لا يتوقف عن هذا الحد فقد ينتهي إلى إثبات خطأ الحكومة مما قد يؤدي إلى طرح الثقة بها.

¹ - د. ماجد راغب الحلو. النظم السياسية والقانون الدستوري. منشآت المعارف. الإسكندرية الطبعة الاولى. سنة 2000 ص 485.

المبحث الثاني: أغراض الاستجواب البرلماني

إن الغرض من الاستجواب هو الكشف عن مخالفة من المخالفات السياسية أمام البرلمان التي قد تؤدي إما إلى الاتفاق مع الحكومة على ضرورة إصلاحها أو سحب الثقة بالحكومة أو بالوزير المختص¹.

وقد يستهدف الاستجواب إلى تحريك المسؤولية الوزارية وتخف هذه الأخيرة إذا وعدت الحكومة بالإصلاح اللازم إذ يجب أن يكون نصب عين العضو ليس هو النقد أو التجريح بل الرقابة الموضوعية وهناك من يرى بأن مقاصد الاستجواب هي توضيح سياسة الحكومة أمام الرأي العام بما يفرزه من فرصة أمام مقدمة لغرض النتائج والبيانات والأدلة المؤيدة لوجهة نظره وما يتيح لأعضاء البرلمان من حق المناقشة والاستماع إلى رد الحكومة ودفاعها في توضيح سياستها ولذلك يعتبر الاستجواب أداة فاعلة في إهمال الرقابة والتعقيب على أعمال الوزراء وتنبههم في حال غفلتهما ومحاسبتهم عند تقصيرهم وردعا لهم عند تجاوزهم وحيدتهم عند جادة الصواب². و بالرجوع إلى نص المادة 199 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري المعمول بها حاليا نجد أنها تنص " لا يجوز أن يكون في تقديم الاستجواب مصلحة خاصة أو شخصية للمستجوب " و بالتالي الهدف الأساسي منه هو السعي وراء المصلحة العامة و طرح المصلحة الخاصة .

¹ - اسود محمد أمين . مدى قدرة السلطة التنفيذية في تكيف النظام السياسي الجزائري وفقا لأحكام دستور 1996. رسالة نيل دكتوراة دولة في النظام العام 2006 ص210.

² - د. ياسين بن بريح. مرجع سابق ص26.27 .

المطلب الأول: أهداف الاستجواب البرلماني

إن الاستجواب يسمح بتبادل وجهات النظر بين الحكومة والبرلمانيين على أساس تبادل الأسئلة من مقدم الاستجواب أو بعض الأعضاء يقابله إجابة الوزير أو رئيس الحكومة على الأسئلة ويستهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة أو احد الوزراء وبالتالي يترتب على الاستجواب فتح مناقشة عامة بين ممثلي الشعب والحكومة حول السياسة المنتهجة من طرف هذه الأخيرة.

كما أن الاستجواب لا يقتصر على مجرد الاستفسار حول مسألة معينة بل يتعداه إلى درجة محاسبة الوزير أو الحكومة على تصرفاتها فهو يتضمن توجيه اتهام أو نقد لأعمال السلطة إذن الميزة الأساسية للاستجواب هي النتيجة التي يؤول إليها لاستخدامه وذلك لأنه يحتتم بالتصويت لصالح الحكومة في حالة الاقتناع بردودها أو سحب الثقة منها إذا لم تستطيع تبرير مواقفها أمام أعضاء البرلمان¹.

نظرا للسقوط المتتالي للحكومات في فرنسا، فقد بدأت أهميته تتضاءل شيئا فشيئا ويقل دوره وذلك بالنظر إلى الموضوع الذي استعمل لأجله، كما أن مكانة الاستجواب قد تراجعت في فرنسا مقارنة بوسائل الرقابة الأخرى على خلاف الكثير من دساتير الأنظمة السياسية الحديثة، بحيث أن معظم الديمقراطيات الغربية الحديثة لا تتيح لأعضاء البرلمان إمكانية استجواب الحكومة وذلك سواء على مستوى النصوص أو على مستوى الممارسة وقد نتجت عن هذا التراجع وقبل التخلي عنه نهائيا في دساتير كثيرة من الدول الغربية عدة عوامل وأبرزها يرجع إلى فاعلية المؤسسات السياسية بها، وعظم تأثير الرأي العام فيها، حتى صار المسؤول يتخلى عن السلطة بطواعية و يستقيل إذا ما أخطأ في ممارسة سلطاته أو حتى إذا ما أتى تصرفا

¹ - د. عباس عمار. الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري. دار الخلدونية للنشر ص 155.156.157.

شخصيا معييا يؤثر على مركزه الوظيفي أو تبين فشل سياساته أو نتيجة أخطاء ارتكبها مرة وسواه¹.

وبالرغم من ذلك بقي الاستجواب محافظا على مكانته في نظم سياسة أخرى و ذلك لأنه وسيلة تسمح للنواب بالتأثير على تصرفات الحكومة بحيث تكون مجبرة على مراعاة موقف النواب من كل تصرف تقوم به ولو لأنه مجرد من الجزاء المترتب عنه وعلى هذا الأساس يعتبر أهم وسيلة رقابية برلمانية مقررة للبرلمان الألماني أين يمارس بصفة جماعية من طرف عشرين نائبا وهو العدد الأدنى لتشكيل كتلة برلمانية أو ما يطلق عليه بالاستجواب الصغير *Petite interpellation* الذي عرف نجاحا وهو يختلف عن الاستجوابات التقليدية *grobe Anfragen*.

أما في إيطاليا فيوجه الاستجواب إلى كل من رئيس الوزراء وكذا وزراءه على أن يكون موضوعه متعلقا بدوافع الحكومة أو نواياها وهو يتطلب من الحكومة وقتا أطول وتفكيراً أعمق حتى أن أغلب الاستجوابات التي يقدمها الأعضاء تناقش ولا يرد عليها إلا بعد مرور مدة كبيرة.

وعلى الرغم مما سبق ذكره، بقي الاستجواب ولا زال يلعب دورا بارزا في دول العالم الثالث و ذلك باعتبار التنحي فيها من السلطة نادرا ما يحدث بمحض إرادة المسؤولين و ذلك لأن الحياة السياسية فيها لم تتعود أبدا على أن تتضمن بين مفرداتها كلمة الاستقالة ومن هنا تأتي أهمية الاستجواب كوسيلة فاعلة لإجبار الوزراء على الاستقالة أو طرح الثقة بهم².

كما أن التقاليد البرلمانية في مصر فقد استقرت على أن الهدف من الاستجواب هو محاسبة الوزير عن خطأ ارتكبه أثناء تأدية مهامه فإما أن يرجع الوزير عن خطئه أو سحب الثقة منه وهو يرمي إلى محاسبة الحكومة على سلوكها في الشأن الذي يتناوله وذلك يفتح باب المناقشة في الموضوع على مصراعيه، وسماع كل ما لدى الحكومة من الإيضاحات والبيانات

¹ - د. عباس عمار , المرجع السابق 156.157.

² - د. عباس عمار , المرجع السابق , ص 158 . 159.

وإبداء الملاحظات و الاعتراضات من طرف الأعضاء. كما أنه أمضى وسائل الرقابة وأشدّها على الحكومة ضراوة وذلك لأنه يحمل في ثناياه اتهاماً للحكومة أو أحد أعضائها ولأنه وسيلة ذو أثر عقابي شديد و ذلك لما ينتهي إليه من تحريك مسؤولية الوزراء أو طرح الثقة بأحد الوزراء وبالرغم من هذه الأهمية وباعتبار الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وكأداة لتحريك المسؤولية الوزارية أكانت فردية أو تضامنية في هذه النظم إلا أنه يرتب آثار سياسية خطيرة تتعلق بالرأي العام¹.

¹ - د. ياسين بن بريح , المرجع السابق ص 27.

المطلب الثاني: دور الاستجواب في الرقابة البرلمانية

إن المؤسس الدستوري قد وضع الاستجواب واعتبره وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في يد البرلمان وذلك بغرض مواجهة الحكومة.

ولتوضيح وتحديد دور الاستجواب في عملية الرقابة البرلمانية يجب أن نبين ما يلي:
(التنظيم الأمثل للاستجواب وتنظيم الاستجواب في الدستور الجزائري ثم النتيجة القانونية للاستجواب).

أولاً: التنظيم الأمثل للاستجواب

ويقصد به تحديد النتائج الحقيقية المترتبة على الاستجواب وباعتبار الاستجواب (أداة قانونية ووسيلة دستورية ذات طبيعة خاصة يفترض أنها تتمتع بخاصية رئيسية هي محاسبة الوزير أو الحكومة وهذا لا يتحقق إلا إذا تقرر للاستجواب اثر فعال أي تحريك المسؤولية السياسية للحكومة وذلك لاعتباره إجراء قدره الدستور لمناقشة تصرف أو تصرفات للحكومة يرى المستجوب أو المستجوبون أنها انطوت على خطأ أو أنها ألحقت بالدولة ضرراً ولذلك يعتبر من اخطر طرق الرقابة سواء في فرنسا أو في الجمهورية الثالثة أو الرابعة أو في مصر .

فنتائج الاستجواب تنتهي بأحد القرارات التالية:

القرار الأول: إذا اقتنع النواب بإجابات الحكومة أو الوزير بالشرح والمستندات المقدمة فإنهم يصدرون قراراً مسبقاً بالثقة بالوزير أو بالوزارة وتأييدهم للسياسة المطبقة.

القرار الثاني: المجلس أحياناً قد لا يوافق على توجيه اللوم إلى الوزارة فيلجأ المجلس إلى اتخاذ قرار بنقل الموضوع محل المناقشة إلى جدول الأعمال والمسلم به فقها أن اتخاذ هذا القرار

من المجلس النيابي لا يعني تأييده لسياسة الحكومة أو الوزير ولكنه لا يعني في ذات الوقت توجيه اللوم و سحب الثقة.

القرار الثالث: إذا لم يقتنع المجلس بما قدمته الحكومة من تبريرات فانه يصدر قرارا مسبيا بسحب الثقة من الوزارة¹.

ثانيا: تنظيم الاستجواب في دستور الجزائر لسنة 1996:

بالرجوع إلى نص المادة (133 من دستور الجزائر لسنة 1996) وكذا أحكام القوانين العضوية المنظمة للبرلمان المواد (66-67) من القانون العضوي رقم 02.99 المؤرخ في 08 مارس 1999) يتبين لنا انه لا يمكن أن يترتب على الاستجواب سوى نتيجتين هما: إجراء مناقشة حول موضوع الاستجواب أو إنشاء لجنة تحقيق

أولاً: إجراء مناقشة حول موضوع الاستجواب

إن إجراء مناقشة حول موضوع الاستجواب هو نتيجة منطقية وحتمية وذلك للسماح لبقية أعضاء البرلمان من مناقشة موضوع الاستجواب وتقييم رد الحكومة عليه رغم أن المؤسس الدستوري من خلال أحكام المادة (133 من الدستور) لم ينص على ذلك وحتى المشرع من أحكام القوانين العضوية المنظمة للبرلمان² وبالرغم من هذا فان خصائص و أهداف الاستجواب تتطلب فتح المناقشة إلا أن هذه المناقشة والتي تترتب على الاستجواب لا ينتج عنها أي اثر قانوني يذكر اتجاه الحكومة كسحب الثقة منها مثلا وإنما يمكن أن يترتب عن إجراء المناقشة فقط نقد معنوي وأدبي وليس قانوني ملموس.

¹ - أ. أسود أمين , المرجع السابق ص 322.

² - أ. أسود محمد أمين , المرجع السابق ص 323.

ثانيا: إنشاء لجنة تحقيق.

عند إجراء مناقشة اثر الاستجواب الذي قدمه أعضاء البرلمان قد يبدو لباقي الأعضاء أن موضوع الاستجواب يتطلب إجراء تحقيق فيه من هنا جاءت أحكام المادة (133 من الدستور الفقرة 02)¹ وذلك للتأكيد على هذا الأثر الذي يمكن أن يترتب عليه الاستجواب بحيث منحت الحق للجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة من هنا نجد بان المؤسس الدستوري كان أكثر دقة عندما تكليف لجان البرلمان بالاستماع إلى أعضاء الحكومة وليس إلى الحكومة ككل باعتباره أن الاستجواب انصب على وزارة من الوزارات التي يتناولها موضوع الاستجواب.

إلا انه لم يوضح إجراءات التحقيق الخاصة بالاستجواب ونعتقد أنها تخضع لذات الإجراءات والشروط الخاصة بالتحقيق البرلماني المنصوص عليه في القانون العضوي رقم (02.99) والقانون الداخلي لغرفتي البرلمان وذلك طبقا لنص المادة 77 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

ثالثا: النتيجة القانونية للاستجواب

إن المادة (133 من الدستور) أكدت على وسيلة الاستجواب وكرسته مثل الدساتير السابقة ولكم ليس بالمفهوم الحقيقي المتعارف عليه وإنما نية المؤسس الدستوري واتجهت إلى تمكين أعضاء البرلمان من استجواب الحكومة حول قضايا الساعة لا غير وهنا ما يعتبر هذه الوسيلة رقابة شكلية فقط منها إدراج وسيلة الاستجواب في الدستور وذلك حتى يتبين بان الدستور ينطوي على أداة الاستجواب ولكن النتيجة الحقيقية السعي إلى تامين ديمومة الحكومة في السلطة إلى أن يقبلها رئيس الجمهورية بحيث لا تتعرض إلى الاتهام البرلماني وبالتالي يسحب الاستجواب فعالته وقزمه.

وبالتالي يتبين بأنه يمكن الوصول إلى نتائج الاستجواب كما هو مقرر في الدستور لكنه بوسائل اقل تعقيد فبالنسبة لإجراء مناقشة يمكن لأعضاء البرلمان تحقيقها بواسطة السؤال الذي

¹ - المادة 133 ف2 "يمكن لجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة".

هو عمل انفرادي حسب ما هو مقرر في المادة 134 من الدستور التي تنص علي " يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلي أي عضو في الحكومة" و هو علي عكس الاستجواب الذي يشترط تقديمه من طرف ثلاثين نائبا أو عضوا من أعضاء مجلس الأمة حسب نص المادة 65 من القانون العضوي (02.99)¹ أما بالنسبة لإنشاء لجنة التحقيق يمكن لأعضاء البرلمان تشكيلها بطريقة منفصلة دون اللجوء إلى الاستجواب خاصة إذا علمنا أن نص المادة 77 من الدستور تعطي الحق لعشرين عضو من البرلمان إذا صوتوا علي اقتراح لائحة فهو اقل من الاستجواب.

ومن هنا يدعو المؤسس الدستوري إلى إرجاع فاعلية الاستجواب أي إمكانية ترتيب جزاء قانوني والمتمثل في المحاسبة الحقيقية للحكومة مع جعل هذه الوسيلة حقا لكل عضو في البرلمان مع تخفيض مدة انعقاد الجلسة نظرا للطابع الإستعجالي للاستجواب².

¹ - المادة 65 من القانون العضوي (رقم 02-99) "... يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة نص الاستجواب الذي يوقعه حسب الحالة على الأقل ثلاثون نائبا أو ثلاثون عضوا في مجلس الأمة إلى رئيس الحكومة خلال 45 ساعة الموالية لإيداعه".

² - أ أسود محمد أمين , المرجع السابق ص326.

المبحث الثالث: شروط الاستجواب البرلماني

يقصد بها المعايير الضابطة لإقامة التوازن بين حق الاستجواب الذي هو حق دستوري وييم موضوعيته ممارسته كمطلب حكومي. و باستقراء النصوص الحاكمة للاستجواب سواء (الواردة بالدساتير أو اللوائح البرلمانية) فيلاحظ وجود شروطا لممارسته و يمكن أن يصنف إلي نصفين.شروط موضوعية و اخري شكلية¹.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية

يكون الحق لأعضاء البرلمان بغرفتيه استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة وذلك حسب المادة 133/1 من الدستور أما لائحة مجلس الشعب فقد إضافة إلى ذلك شروطا متعلقة أيضا بموضوع الاستجواب بحيث أشارت في مادتها 2/199 ألا يتضمن أمورا مخالفة للدستور أو القانون بالإضافة إلى أن يكون متعلق بأمور تدخل في أمور الحكومة² ومن هنا يتضح لنا ثلاثة شروط موضوعية.

¹ - المحامي وسيم حسام الدين الأحمد , الرقابة البرلمانية على أصل الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي (دراسة مقارنة) ص327.
² - د. محمد باهي أبو يونس, المرجع السابق ص127.

أولاً: مطابقة الاستجواب للدستور

إن البرلمان هو احد السلطات الأساسية التي يقوم عليها النظام السياسي بحيث يقوم بإعداد القوانين الخاصة بالدولة ويصادق عليها ومن ثم عليه احترام هذه القوانين وعلى رأسها الدستور لذلك لا يصح أن يتضمن الاستجواب أمورا مخالفة للدستور أو القانون وخصوصا أن الاستجواب يتضمن توجيه اتهام إلى الحكومة أو احد أعضائها في حالة مخالفتها للدستور أو القانون وهذا ما يبين بأنه وسيلة رقابية هدفها الحفاظ على الدستور والقانون.

ثانياً: أن ينصب الاستجواب على اختصاصات الحكومة

إن الجهة التي يوجه إليها الاستجواب هي الحكومة أو احد وزرائها وبالتالي يكون باستطاعتها تبرير تصرفاتها أو تحمل مسؤوليتها عند التقصير الذي بدر منها لأنه من غير المنطقي مساءلة الحكومة كلها أو احد وزرائها عن تمر تجاهله ومن ثم حتى يكون الاستجواب مقبولاً لا بد أن يقع في مجال اختصاص الحكومة فالحكومة لا تسال جماعياً أو فردياً إلا في إذا كانت موضوع الاستجواب يدخل في دائرتها اختصاصها¹.

¹ - د. عباس عمار , المرجع السابق ص 161.

ثالثا: ألا يكون الاستجواب ضارا بالمصلحة العامة.

انه من الصعب تحديد ما إذا كان الاستجواب ضارا بالمصلحة العامة أو بالمصالح العليا للدولة وذلك نظرا لما تمتاز به المصلحة العامة من غموض وعند تعديل اللائحة الداخلية لمجلس الشعب في مصر سنة 1947 أثبتت هذه المشكلة بحيث دافع رئيس المجلس عن حقه اللائحي في منع الاستجواب إذا رأى أن المصلحة العليا للبلاد تقتضي ذلك بدعوى أن "الرئيس إنما يمثل المجلس في مجموعة ويجب عليه أن يدير دولاب الحياة النيابية إدارة منتظمة مقرونة بالاعتدال والقصد في الوقت وتحري المصلحة العامة وصيانة المصالح العليا للدولة من أن تتعرض للخطر"¹ إلا أن الفقه قد رفض هذا الرأي على أساس أن الدستور يكفل حق الاستجواب دون قيد وبالتالي لا يجوز لرئيس المجلس أو الحكومة استبعاد مناقشة الاستجواب بدعوى مخالفة اعتبارات المصلحة العامة للدولة. وعلى الرغم من صعوبة الفصل بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة إلا انه يشترط في موضوع الاستجواب أن يستهدف تحقيق مصلحة عامة وان لا يضر بمصالح الدولة². بحيث اخذ به المشرع الجزائري سنة 1977 حيث كان القانون المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني 1977 ينص علي انه "يمكن لمكتب المجلس الشعبي الوطني أن يقرران لا يترتب علي طلب الاستجواب أية متابعة عندما يتضح له أن ليس لهذا الشكل علاقة بالمصلحة العامة "

¹ - د. المحامي وسيم حسام الدين الأحمد , المرجع السابق ص 331. 332.

² - د. عباس عمار , المرجع السابق ص 162.

رابعاً: أن يتضمن الاستجواب موضوعه

يجب أن توضح في عريضة الاستجواب الأسباب والمبررات والأهداف التي من أجلها قام أعضاء البرلمان باستجواب الحكومة فالمؤسس الدستوري من خلال نص المادة 133 من الدستور فقد نص على ضرورة أن يتضمن الاستجواب إحدى قضايا الساعة كما أكدت على هذه المادة 25 من القانون العضوي رقم 02/99 ألا أنه لم يحدد لنا المعيار الذي من خلاله تتمكن من تحديد المواضيع موضوع الساعة والمواضيع التي لا تدخل في موضوع الساعة وبالتالي نية المؤسس الدستوري توحى بأي مفهوم "إحدى قضايا الساعة" مرتبطة بالاستعجال¹ ومعنى ذلك أنه يحقق لأعضاء البرلمان الاطلاع على موضوع حساس يشغل الحكومة أو يواجهها في الحين وهذه الميزة نجد أثرها في الفكر البريطاني بحيث أطلق عليها تسمية "Questiontime" (أسئلة الساعة).

المطلب الثاني: الشروط الشكلية

إن أحكام المادة 133 من دستور الجزائر لسنة 1996 لم توضح الشروط الشكلية للاستجواب إلا أنه باستقراء القوانين العضوية للبرلمان يمكن تحديدها.

أولاً: الكتابة

من الشروط الواجب توافرها في الاستجواب هي الكتابة أي يجب أن يكون موضوع الاستجواب محرراً كتابة حتى يكون هناك جدية في تقديمه بحيث لا يمكن تقديم الاستجواب في صورة شفوية² فهناك بعض اللوائح الداخلية تشترط فيها الصراحة كمص المادة 199 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري تؤكد على ذلك بقولها: "يبين العضو في صحيفة الاستجواب موضوعه بصفة عامة وان يرفق به مذكرة شارحة لموضوع تبين الأمور محل الاستجواب والوقائع والنقاط الرئيسية فيه والأسباب التي يستند إليها وأوجه المخالفة المنسوبة

¹ - اسود محمد أمين , المرجع السابق ص 313. 314.

² - د. عباس عمار , المرجع السابق ص 159.

إلى من يقدم إليه الاستجواب وكذلك بطبيعة الحال المستندات التي تؤيد الاستجواب" على عكس القوانين العضوية للبرلمان الجزائري التي لم تنص عليها صراحة بحيث نجد النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لم يتضمن أسلوب الاستجواب إذ تنص المادة 73 من النظام الداخلي لمجلس الأمة على ما يلي "يودع نص الاستجواب لدى مجلس الأمة ويوزع على الأعضاء ويعلق بمقر المجلس"¹ وبالتالي لفظ "نص" يعبر على حرص واشتراط المشرع على أن يكون الاستجواب محررا كتابيا وتؤكد على هذا المادة 65 من القانون العضو رقم 02.99 إن الاستجواب ليس حقا شخصيا كالسؤال في التشريع الجزائري فهو لا بد أن يقدمه ثلاثين عضوا من أعضاء البرلمان فلا يمكن لهم أن يقدموه شفاهة وإنما كتابة. و الهدف من تقديم الاستجواب مكتوبا هو بغرض تبليغه إلى الحكومة مسبقا و ذلك حتى يمكنها من الاستعداد للرد عليه. و ذلك بعد جمع المعلومات الكافية حول موضوعه. و بالتالي الدفاع عن نفسها أمام المجلس النيابي كما أن الكتابة تمكن من توزيع نص الاستجواب على أعضاء المجلس للاطلاع عليه و المشاركة في المناقشة².

ثانيا: إ فراغ الكتابة في شكل رسمي.

إن المشرع بالإضافة إلى اشتراطه الكتابة في تحرير الاستجواب اشترط أن يكون الاستجواب موقعا ومؤرخا وذلك طبقا لنص المادة 65 الفقرة 02 من القانون العضو رقم 02.99 1 بالإضافة إلى ذكر هوية الأعضاء الذين وقعوا على الاستجواب.

¹ - اسود محمد الأمين , المرجع السابق ص 312.

² - د. عباس عمار , المرجع نفسه ص 160.

ثالثا: تقديم الاستجواب في اجل محدد

نظرا لان من طبيعة الاستجواب انه قد يؤدي إلى طرح مسألة الثقة بالحكومة ولذلك فهو يستدعي إجراءات خاصة بحيث لا تتم مناقشته إلا بعد مدة كافية من تقديمه وذلك حتى لا تفاجئ هيئة الوزراء وحتى تتخذ عدتها وتستعد لهذه المناقشة¹ في حين أن مقدم الاستجواب يكون قد توافر لديه الوقت كي يعد من المستندات ما يؤيد وجهة نظره فيه وبالرجوع إلى نص المادة 65 من القانون العضوي الفقرة 02 نجدها تنص علي ما يلي " يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة نص الاستجواب الذي يوقعه حسب الحالة.علي الأقل ثلاثون نائبا أو ثلاثون عضوا في مجلس الأمة إلى رئيس الحكومة خلال 48 ساعة الموالية لإيداعه." و بالتالي يمكن اعتباره شرطا إذا لم يحترم يرفض الاستجواب لعدم احترام المواعيد.

¹ - د. وسيم حسام الدين احمد , الرقابة البرلمانية على أعمال الادارة , المرجع السابق ص 330.

الفصل الثاني: النظام القانوني للاستجواب البرلماني

تبين من خلال ماسبق ، أن الاستجواب يعد احد أهم الوسائل الرقابية التي يملكها البرلمان ، ونظرا لخطورته أحاطه المؤسس الدستوري بعدد من الضوابط الدستورية تشكل في مجملها القواعد الإجرائية له ، مع تحديده لآثاره وهو ما سيتم بحثه من خلال ما يأتي.

المبحث الأول: إجراءات الاستجواب البرلماني.

إن القانون العضوي 99-02 قد حدد إجراءات الاستجواب ونجد مثل هذا الأمر تنص عليه المواد 188-205 من لائحة المجلس الشعبي المصري ويرى البعض أن الاستجواب ليس مجرد وسيلة برلمانية للإعلام والرقابة لكن الغرض منه هو نقد الحكومة أو تجريح سياستها لا مجرد الاستفهام¹ فالاستجواب يعكس السؤال لأنه قد يؤدي إلى سحب الثقة من الوزير المعني.

المطلب الأول: تقديم الاستجواب

يقدم الاستجواب إلى رئيس المجلس كتابة وذلك لان هذا الإجراء ضروري لممارسة كل أنواع الرقابة البرلمانية كما انه إجراء إلزامي ووجوبي في الاستجواب ويرجع سبب ذلك إلى طبيعة الاستجواب لأنه كما سبق ذكره بأنه وسيلة إتهامية وأداة محاسبة والكتابة تمثل دليل إثبات على ما يحتوي من وقائع وما نسبه له من مخالفات إلى عضو الحكومة مما يسمح له بالتحضير للإجابة عليه على ما اتهم به من ويجهز دفاعه وردوده كما أن بالكتابة يستطيع أعضاء المجلس

¹ - د. إيهاب زكي سلام ، الرقابة السياسية على أعمال السلطة ، المرجع السابق ص 06.

الإطلاع على موضوع الاستجواب ومعرفة أبعاده وأهدافه مما يسهل عليه مهمتهم في مجال الرقابة والقيام بالمناقشة¹.

ونصوص القانون العضوي 99-02 تشير إلى الشروط والإجراءات التي يجب مراعاتها وإتباعها عند اللجوء إلى الاستجواب وهي:

- إن المادة 65/02 من القانون العضوي 99/02² تنص على أن يقع الاستجواب من طرف ثلاثين نائبا (30) في المجلس أو ثلاثون عضوا من مجلس الأمة ويقدم إلى رئيس الحكومة من خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية لإيداعه.

- والمادة 66 من نفس القانون فتشير إلى أن دراسة نص الاستجواب تتم بعد خمسة عشر يوما على الأكثر الموالية لتاريخ إيداع الاستجواب وذلك على مستوى إحدى الغرفتين وأثناء مناقشة نص الاستجواب في الجلسة العامة للمجلس يقدر النواب أصحاب الاستجواب عرضا يتناول موضوع استجوابهم وتجييب الحكومة على حسب نص المادة 67 من القانون العضوي منا تشير هذه المادة بان مكتب المجلس يحدد تلك الجلسة وهنا بعد التشاور والاتفاق مع الحكومة وبالتالي هناك قيد على مكتب المجلس سواء مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة من طرف معارضة الحكومة إلى أن يتسنى الاستجواب كما يبين ذلك عدم إدراج الاستجواب في جدول الأعمال فيفقد الاستجواب أهميته بمرور المدة ويصبح عديم الأهمية كما يثير شكوكا في أعضاء البرلمان بعدم جدوى هذه الطريقة في المراقبة³.

أما في مصر تجيز قبول الاستجواب المقدم من أكثر من عضو وفي هذه الحالة يعتبر وكأنه مقدم من عضو واحد بشرط أن يقدم من طرف عضو بصفته عضوا في البرلمان بحيث إذا قدمه

1 - خلوفي خديجة , الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996, أطروحة ماجستير بن عكنون الجزائر 2001 ص 90.

2 - المادة 65/02 "يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة بخصوص مسألة تكون موضوع الساعة وفقا لأحكام المادة 133 من الدستور, يبلغ رئيس الجمهورية المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة نص الاستجواب الذي يوقعه".

3 - د. سعيد بوشعير , علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري رسالة نيل دكتوراة دوله في القانون ص 335.

بوصفه رئيساً لإحدى لجانها أو عضواً فيها أو رئيساً أو ممثلاً لإحدى المجموعات البرلمانية ففي هذه الحالة يكون غير مقبول¹.

أما فيما يخص فرنسا فإن الاستجواب يكون من قبل نائب واحد ويسلمه كتابة لرئيس الجمعية الوطنية فيه موضوع الاستجواب كما يعلم رئيس الحكومة بالاستجواب ويعلم باقي النواب بموضوع الاستجواب في الجلسة التي تلي ذلك وتحدد التي سيجري خلالها النظر في الاستجواب بالاتفاق بين الحكومة ومقدم الاستجواب وتحديد الجلسة يخضع لاعتبارات سياسية بحيث أن الحكومة يمكن لها أن تؤجل وقت الاستجواب إلى أجل بعيد وأثناء الجلسة تجري مناقشة عامة ويمكن لأعضاء النواب الباقون التدخل في ذلك وعلى الحكومة الإجابة عليها².

المطلب الثاني: مناقشة الاستجواب

عندما يقوم أعضاء البرلمان باستجواب الحكومة بخصوص أي موضوع من مواضيع الساعة وذلك طبقاً لنص المادة 133 من الدستور فإنه يتعين أن يقوم مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة بتبليغ الاستجواب خلال الثمانية والأربعين ساعة الموالية لإيداعه بعد ذلك يتم تحديد جلسة لدراسة الاستجواب بالتشاور مع الحكومة على أن تكون هذه الجلسة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر (15 يوماً) الموالية لتاريخ إيداع الاستجواب وبعد ذلك يتولى مندوب أصحاب الاستجواب عرض موضع الاستجواب ثم تقدم الحكومة جوابها عن النقاط الواردة في الاستجواب³

1 - د. محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق ص 142.

2 - د. إيهاب زكي سلام، المرجع السابق ص 101.

3 - إبراهيم بولحية، بحث حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان ص 158.

أولاً: المناقشة بين التأجيل والتعجيل:

يجوز للحكومة أو العضو الموجه إليه الاستجواب حق طلب تأجيل المناقشة إذا توفرت أسباب مقبولة لذلك كان يكون الموضوع متعلقاً بمسألة معروضة على القضاء أو نقص البيانات والمعلومات التي تتطلبها الإجابة أو في حالة مرض مما يمنع الحضور إلى جلسة المناقشة غير أن في كل هذه الحالات يجب موافقة المجلس على التأجيل حيث انه لا يمكن أن يتم بإرادة طرفي الاستجواب وذلك عكس ما جاء في السؤال الذي يعتبر حقاً شخصياً فالاستجواب ليس حقاً شخصياً لمقدمه وإنما بمجرد اتصاله بالمجلس أصبح حقاً له من ناحية التنظيم والإدارة.

ثانياً: نظام مناقشة الاستجواب:

عندما يأتي ميعاد مناقشة الاستجواب تكون له الأولوية بعد طلبات الإحاطة والأسئلة إذ يقوم المستجوب بتفسير وشرح استجوابه وذلك بذكر الوقائع المنسوبة للوزير بحيث تكون حاضرة عند تقديمه للاستجواب بحيث يعتبر هذا الأخير تحري مستوي بالنقد أو الاتهام فلا يجوز لموجه الاستجواب بتوجيه اتهاماته إلى عضو البرلمان ويداها خاليتان من البراهين.

والأصل العام في تقديم الاستجواب يعود إلى صاحبه وذلك لعلمه بما يحتويه من وقائع واتهامات إلا انه يجوز استثناء أن ينيب عنه عضواً آخر لتقديمه وذلك في حال توفر عذر يقدره المجلس.

ثم تأتي مشاركة أعضاء المجلس في المناقشة وذلك بعد انتهاء الوزير من الرد على باب المناقشة بحيث يمكن لكل نائب أن يتدخل ولا يتكلم النواب إلا ربع ساعة أما بالنسبة للمستجوب فيتكلم ساعة ولا تتقيد الوزارة بهذه الحدود.

وفي الجمهورية الرابعة في فرنسا يجب أن يقيد كل عضو اسمه إذا أراد أن يتكلم في المناقشة العامة وحينما لا يكون هناك من سجل اسمه من النواب يقفل باب المناقشة وتقفل هذه الأخيرة إذا أقرت الجمعية الوطنية ذلك بناء على نص المادة 45 من لائحته.

أما في الجزائر وحسب المادة 02/125 فإن الاستجواب يمكن أن ينتهي وذلك في حالة عدم اقتناع المجلس برد الحكومة إلى تكوين لجنة تحقيق (125 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني , إلا انه لم يرد مثل هذا النص في النظام الداخلي في مجلس الأمة , وبالتالي فإن المشرع حول للمجلس إمكانية تأسيس لجنة رقابية لا يترتب عليها أي اثر قانوني وبهذا يكون الاستجواب قد جرد من أي فعالية¹.

المبحث الثاني: آثار الاستجواب البرلماني.

إن مباشرة الرقابة البرلمانية يترتب عليها آثار معينة وتتلخص هذه الآثار في المسؤولية السياسية بحيث تمثل هذه الأخيرة في مسؤولية الوزراء أو الحكومة أمام المجلس المنتخب كما أنها لا تتأسس على خطأ مدني أو جريمة جنائية وإنما تتأسس على مخالفة سياسية يرتبط تقديرها بالمجالس النيابية وقد تكون هذه المسؤولية إما تضامنية وإما فردية بحيث تكون تضامنية إذا وجهت إلى الحكومة ككل ويترتب عليها استقالة الحكومة وذلك لأنها تمس ثابت من الثوابت العامة لسياسة الوزراء كما أن أساس النظام البرلماني هو القيام على التضامن الوزاري وذلك أن القرارات الصادرة عن المجلس مجلس الوزراء صدرت بالإجماع² وتعود للحكومة تحديد الأمور المتعلقة بالسياسة العامة للدولة وذلك عند إثارة مسؤوليته وزيار أو عدة وزراء كما يجب عليها الكشف عن نيتها قبل تصويت البرلمان على قراراته³ أما الفردية فعندما توجه إلى الوزير بمفرده ويضطر إلى الاستقالة وذلك لعدم منحه المجلس النيابي الثقة وبما أن المسؤولية السياسية بنوعها أي (المسؤولية التضامنية والمسؤولية الفردية) خطيرة لما ينتج عنها من عدم الاستقرار الوزاري وذلك إذا أساء استعمالها فإنها تحاط عادة ببعض الضمانات التي تكفل حسن

1 - د. عبد الله بوقفة , أساليب ممارسة السلطة في النظام الجزائري, المرجع السابق ص 548.

2 - د. ياسين بن بريج , المرجع السابق ص 143.144.

3 - سليمان محمد الطماوي , السلطات الثلاث في الدساتير العمومية وفي الفكر الإسلامي , دراسة مقارنة , دار الفكر العربي , سنة

استعمالها حيث أن الدساتير الحديثة تضع هذه الضمانات كما تنص على إجراءات ومواعيد معينة لقصد تأخير المناقشة وإبداء الرأي بعض الوقت وذلك حتى تهدأ النفوس وتصدر القرارات في جو هادئ بعد كثير من التفكير والتدبير وبذلك لا يخضع مصير الوزارات للعواصف السياسية ولا للحملات الحزبية المفاجئة والتي يكون لها أثر على الحياة السياسية في الدولة وكما تتجه الدساتير إلى ضرورة أن يسبق سحب الثقة استجواب مقدم من احد أعضاء المجلس التشريعي وان يتقدم بطلب سحب الثقة فور تقديم الطلب بتا إنما يجب أن تمر فترة زمنية معينة ويجب أن يصدر القرار بأغلبية خاصة تختلف عن الأغلبية العادية¹.

بالرغم من أن دستور الجزائر الدائم قد ينص على حق البرلمان في استجواب الحكومة فانه لم يترتب على الاستجواب سحب الثقة لا من الوزارة في مجموعها ولا من الوزير بمفرده بل قد ترك لرئيس الجمهورية أن يرتب على نتيجة الاستجواب ما يشاء من نتائج وهذا الأمر كان ينسجم في السابق مع طبيعة نظام الحزب الواحد في الجزائر ولا يظل ساريا ومعمولا به في ظل الدستور الحالي أي دستور 25 نوفمبر 1996 كما انه يبرز ويجسد المعنى الذي أبرزه واضعو الدستور في الجزائر من عدم تقيدهم بالنظم المطبقة في الخارج وتأكيدها على ما سبق ذكره أن السلطة في حد ذاتها السلطة التشريعية تبقى تعمل بنفس الحدود المرسومة سواء قبل دستور 1996 المعدل أم بعده بل أكثر من ذلك بحيث أن هذه السلطة تشهد تدخل متزايد من قبل السلطة التنفيذية إلى غاية استعمال أسلوب التعيين من طرف السلطة التنفيذية داخل السلطة التشريعية وذلك في تشكيلة مجلس الأمة المستحدث في ظل دستور 1996 المعدل بحيث يبعد مجلس الأمة عن كل ما هي فكرة ديمقراطية وتحقيق مبدأ الفصل بين السلطات إذ أن أسلوب التعيين داخل مجلس الأمة فيه مساس بفكرة أن السلطة التشريعية تعكس تمثيل الشعب لا غير إلا أن هذه الفكرة لا يمكن أن تتحقق داخل البرلمان الجزائري وذلك لإمكانية رئيس الجمهورية تعيين ثلث أعضاء هذا المجلس طبقا لنص المادة 101 من دستور 1996 التي تنص على "يعين

¹ - الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام السياسي الجزائري . مذكرة تخرج سنة 2009-2010.

رئيس الجمهورية الثالث الأخير من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية"¹

وهذا ما يجعل الثالث حتى وان كان داخل هيئة تشريعية إلا انه يسعى من اجل تحقيق رغبة السلطة داخل الهيئة.

أما بالنسبة للدستور المصري الحالي فبيما يتعلق بالمسؤولية السياسية للحكومة فنجد بأنه اعتنق مبدأ المسؤولية الفردية للوزراء والمسؤولية التضامنية للحكومة بحيث يتفق مع الطابع البرلماني الذي يغلب على التنظيم الدستوري الذي يضمنه هذا الدستور بحيث ذكر ذلك في صلب المادتين 126 و 127² اللتين تقرر في ضوئهما موضوع طرح الثقة بالوزارة ووفقا لأحكام اللائحة الداخلية لمجلس الشعب لسنة 1979 وذلك على اختلاف في قواعده الخاصة بالوزراء عنها بالنسبة لرئيس مجلس الوزراء³.

المطلب الأول: نتائج الاستجواب

إن أي إجراء أو تصرف قانوني لا بد له أن ينتهي إلى نتائج وهذا هو الحال بالنسبة للاستجواب إذ لا بد من التطرق إليها وإلى أهم النتائج التي يتوصل إليها الاستجواب.

أ- قد يظهر من المناقشة أن الحكومة قد قامت بواجبها على أكمل وجع مما يستوجب شكرها بدلا من لومها.

ب- قد يتبين من المناقشة أن الحكومة لم تخطئ أو أن خطأها بسيط يمكن تجاوزه مما يؤدي بالمجلس إلى الانتقال إلى جدول الأعمال واقتراح الانتقال إلى جدول أعمال له الأولوية على ما عداه وذلك بعد الانتهاء من مناقشة الاستجواب.

1 - د. ياسين بن بريح . الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الجزائري والنظام المصري المرجع السابق ص 144.145.

2 - المادة 126 "الوزراء مسؤوليتين أمام مجلس الشعب عن السياسة العامة للدولة وكل وزير مسؤول عن أعمال وزارته" ..

3 - احمد صوص . الاستجواب في النظام البرلماني دراسة مقارنة (فلسطين مصر) رسالة ماجستير ص 47.

ج- وآخر مصير للاستجواب فهو صدور قرار بإدانة الحكومة أو بإدانة بعض أعضائه وهنا نقول أن الحكومة سواء أكانت أهلاً للثقة أم لم تكن فالاستجواب ينتهي إلى طرح مسألة الثقة بالوزارة أو الوزير الذي يتعلق به القرار الصادر يطرح الثقة¹ وعندما تطرح مسألة الثقة يجوز أن يطلب الوزير أو الوزارة تأجيل المناقشة على ذلك لمدة لا تقل عن ثمانية أيام وذلك عند أغلب التشريعات ثم يقترح على عدم طرح الثقة بالوزير أو الوزارة بحيث تعتبر هذه المدة فرصة لكي يزن فيها الوزير نفسه ويناقش أنصاره ويقنعهم بسلامة تصرفاته وقد يتبين للوزير أن أغلبية الأعضاء مؤيدة له فلا يؤثر ذلك عليه وقد يتبين أن الأمور لا تسير لصالحه فيعدل عن قرار اتخذه بما يفسح المجال لأن يسترد عضو البرلمان استجوابه أو ينتهي الاستجواب دون تصويت².

المطلب الثاني: إقامة المسؤولية السياسية والبرلمانية

إن المسؤولية السياسية تمثل الأثر الدستوري للاستجواب ويعكس ترتيبها عليه الافتراض القائم بينهما بحيث لا يعرف الدستور المصري سوى هذا الطريق لإثارتها فقد جعل التلازم حتمياً بينهما إلا أن إساءة استعمال الاستجواب خاصة في النظام الكويتي في الفترة الزمنية الأخيرة آثار لدى الأوساط القانونية والسياسية تساؤلاً عن مدى إمكانية أن يرتب مسؤولية بحيث لا يكون منتهاها الوزراء كالأصل العام وإنما النواب ذواتهم³.

1 - د. ياسين بن بريج . المرجع السابق ص 145

2 - احمد صوص. المرجع السابق ص48.

3 - د. محمد باهي أبو يونس. المرجع السابق ص 175.

أولاً: المسؤولية السياسية

إن إقامة المسؤولية السياسية يترتب عليها آثار بحيث أن هذه الأخيرة تبين وجه التفرقة بين طرح الثقة وتقرير مسؤولية رئيس مجلس الوزراء ويمكن حصر هذه الآثار في اثنين.

1- إن الوزير لا بد أن يعتزل منصبه حال موافقة المجلس على سحب الثقة منه وهذا ما جاءت به المادة 128 من الدستور إذ تنص على انه إذا قرر المجلس سحب الثقة بأحد نواب رئيس جلس الوزراء أو الوزراء أو نوابهم وجب عليه اعتزال منصبه وذلك طبقاً لنص المادة 101 من الدستور الكويتي "إذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلاً للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ويقدم استقالته فوراً".

إلا أن الوضع يختلف بالنسبة لرئيس مجلس الوزراء بحيث لا ينتج قرار المجلس بتقرير مسؤوليته أو عدم إمكان التعاون معه إلا بعد استطلاع رأي رئيس الدولة إذ وفقاً للمادة 128 من الدستور والمادة 243 من لائحة مجلس الشعب في حالة تقرير هذه المسؤولية بعد مكتب مجلس الشعب تقريراً متضمناً عناصر الموضوع وما انتهى إليه من رأي في هذا الشأن والأسباب التي استند إليها ويعرض التقرير على رئيس المجلس وبعد موافقته يرفعه إلى رئيس الجمهورية ويكون للرئيس رد التقرير إلى المجلس خلال عشرة أيام أما إذا أصر المجلس على قراره مرة أخرى جاز لرئيس الجمهورية أن يعرض الموضوع على الاستفتاء الشعبي بحيث يجب أن يجري الاستفتاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ القرار الأخير للمجلس بحيث يوقف هذا الأخير جلساته وإذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للحكومة اعتبر المجلس منحللاً أما إذا كانت مؤيدة للمجلس فانه يجب على رئيس الجمهورية قبول استقالة الوزراء وعندئذ يقدم رئيس مجلس الوزراء باستقالته إلى رئيس الجمهورية . إن المشروع الدستوري قد أوقع رئيس الجمهورية في مأزق الاستفتاء الشعبي خاصة عند مجيء نتيجته على خلاف موقف الرئيس ومؤيدة للبرلمان باستقالة

الوزراء وبالتالي فالمعنى الذي يقوم عليه هو طرح الثقة بالرئيس ذاته الذي أصر على وزارة لا تحوز ثقة الشعب¹.

2- في حالة القرار بطرح الثقة من الوزير يعتبر معتزلاً الوزارة من يوم موافقة المجلس على هذا القرار بحيث يمكن له ابتداء من التاريخ القيام بأي عمل مما يتعلق بشؤون وزارته وإلا كان عملاً منعدماً ومن ناحية أخرى إذا كان الوزير عضواً برلمانياً منتخبا فإنه يعود للبرلمان مرة أخرى لاستكمال مدة عضويته أما إذا كانت عضويته بالمجلس تابعة لمنصبه الوزاري يترتب على طرح الثقة به فقد عضويته باعتبارها تابعة لمنصبه الوزاري ومن جهة أخرى لا يجوز له البقاء في الوزارة ليتم اختيار وزيراً آخر بديلاً عنه ويعد هذا الحكم استثناءً من نص المادة 103 من الدستور الكويتي بحيث تنص على أنه إذا تخلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير عن منصبه لأي سبب من الأسباب يستمر في تصريف العاجل من شؤون منصبه لحين تعيين خلفه.

إلا أن هذه الأحكام رغم أهميتها إلا أن الدستور المصري غفل عنها فلم يشر لا من قريب ولا من بعيد إلى بقاء الوزارة التي حسم أمر مسؤولية رئيسها لتصريف الأمور اليومية العاجلة².

ثانياً المسؤولية البرلمانية:

الأصل إن إثارة هذه المسؤولية تمثل خروجاً على المستقر دستورياً من عدم مسؤولية النائب ولكن التجاوز في ممارسة هذه الوسيلة جعل هناك مجالاً لمناقشتها برؤية معاصرة تتفق والظروف الآتية ولذلك ظهرت عدة آراء.

1 - د. محمد باهي أبو يونس المرجع السابق ص 176.177.

2 - د. محمد باهي أبو يونس المرجع السابق ص 177.

الرأي الأول: عدم المسؤولية المطلقة للنائب

إن إجماع الفقه التقليدي على عدم مسؤولية النائب ينعقد على الآراء والأفكار التي تبديها داخل البرلمان مهما كانت درجة مساسها بالمستجوب إذ أنها قاعدة تقوم على كفالة حق النائب في التعبير عن رأيه داخل البرلمان بحرية تامة بشكل يمكنه من أداء دوره الرقابي في نقد أعمال الحكومة دون خوفه من المسؤولية بحيث تجد أساسها الدستوري في نص المادة 98 من دستور 1971 والتي تنص على انه لا يؤخذ أعضاء مجلس الشعب عما يبدونه من أفكار في أداء أعمالهم في المجلس أو في إحدى لجانه والمادة 110 من الدستور الكويتي بنصها على أن عضو مجلس حر فيما يبيديه من آراء وأفكار بالمجلس ولجانه ولا يجوز مؤاخذته عن ذلك بأي حال من الأحوال وأصحاب هذا الرأي يرون أن عدم المسؤولية تستغرق جميع ما يعين للنائب أن يبيديه من آراء وأفكار حتى ولو كانت تمثل جرائم يمكن أن يعاقب عليها القانون سواء تضمن (سبا أو قذفاً أو تحريضاً على جريمة أو تمجيذاً لأعمال مجرم) ولا يخرج من نطاقها غير الأفعال المادية التي تقع من العضو داخل البرلمان كضرب احد زملائه أو احد أعضاء الحكومة أو التزوير في محاضر جلسات المجلس أو إحدى لجانه.

إذا كان أنصار هذا الرأي على اتفاق بأن نطاق تطبيق المبدأ يتحدد بما يقع من الأفكار والآراء داخل البرلمان لا خارجه إلا أن هناك من يذهب إلى انه يمتد ليشمل ما يصدر من النائب خارج المجلس أيضاً وبناءً على ذلك لا يسأل العضو عما تضمنه استجوابه من إساءة لعضو الحكومة مهما مثل ذلك من جريمة من جرائم القانون العام حتى ولو انطوى على سب أو قذف أو إهانة.

الرأي الثاني: تقرير المسؤولية النيابية

ظهرت في الفترة الأخيرة آراء فقهية تطالب بان يخضع الاستجواب إلى نظرية إساءة استعمال الحق المنصوص عليه في القانون المدني كما تدعو إلى تطبيق قواعد المسؤولية الجنائية والمدنية في هذا النطاق باعتبار أن هذه هو السبيل الضامن لعدم تجاوز استعمال هذه الوسيلة وينطلق هذا الرأي إلى القول بان الاستجواب وسيلة لضمان سلامة الحكم ونزاهته فان أصبح هدفا في ذاته فان ذلك يفرغ هذه الوسيلة الإجرائية في مضمونها ويجرف الرقابة البرلمانية عن موضوعها لتصبح معول هدم لاستقرار الحكم لا أداة لتوجيه وسلاحا ينفرد معه التعاون بين السلطتين (التشريعية والتنفيذية) بدلا من أن يكون هذا التعاون أساسا يقوم عليه نظام الحكم كما أراد الدستور¹.

إلا أن البعض الآخر فقد أيد الرأي الذي قول بان الحصانة المنصوص عليها في المادة 110 من الدستور لا تشمل من الأقوال سوى ما يبيده العضو من الآراء والأفكار إذ أن مجرد السباب لا يعتبر تعبيرا عن الرأي وليس من الأفكار في شيء ولا تشمله الإباحة المقصودة في النص وإذا وجه العضو انتقادا إلى وزير أو إلى مسؤول متهم بتبديد المال العام أو سرقة مثلا فان الأمر يتعلق بسبب من أسباب الإباحة مادام العضو يناقش قضية معينة إذن المادة 110 من الدستور تتكلم عن الآراء والأفكار دون التجريح الشخصي البحت أما الرأي الثالث فيرى أن الاستجواب أداة دستورية ليس حقا للنائب مطلقا وإنما هو حق مقيد يخضع لنظرية التعسف في استخدام الحق لذلك فان المسؤولية تطال مقدمة إذا كان استجوابه لم يكن هدفه تقويم الوزير أو محاسبته وإنما غرضه التسلط على هذا الوزير.

إذا اخذ بتفسير أن لعضو مجلس الأمة أم يتمتع بالحصانة المطلقة فسوف يسمح لهذا العضو بان يفعل ما يشاء وان يقذف الناس بحق أو بدون حق².

1 - د.محمد باهي أبو يونس المرجع السابق ص 178.

2 - د.محمد باهي أبو يونس المرجع السابق ص 178.179..

المبحث الثالث: تقدير الاستجواب البرلماني في الجزائر

رغم تبني الاستجواب من طرف معظم الدساتير الجزائرية إلا أن ممارسته من قبل أعضاء البرلمان لم تكن بذلك الحجم الذي يمارس به في كثير من النظم البرلمانية أي أن الاستجواب لا يزال يستخدم باعداد كبيرة على الرغم من تخلي بعض النظم عنه فاسحة المجال لوسائل الرقابة الأخرى.

إن من بين الأسباب المهمة والرئيسية التي أدت بأعضاء البرلمان إلى العزوف عن ممارسة الرقابة بواسطة الاستجواب هي طبيعة تكوين النظام السياسي الجزائري الذي عرف خلال أكبر فتراته سيطرة منطلق الحزب الواحد على نظام الحكم وبالتالي كانت السلطتين التشريعية والتنفيذية منسجمتين بالإضافة إلى اشتراط اغلب الدساتير الجزائرية ضرورة ممارسة الاستجواب بطريقة جماعية باستثناء دستور 1976 وهذا الأمر الذي كان يدفع بالنواب إلى الإحجام عن استجواب الحكومة والميل أكثر إلى أسلوب الأسئلة الشفوية التي لا تختلف عن الاستجواب بحيث أن هذا الأخير لا يرتب أي نتيجة تميزه عن السؤال وإذا كان أعضاء مجلس الأمة لم يستجيبوا للحكومة ولا مرة خلال الفترة التشريعية الأولى إلا أن هذه الموانع السالفة الذكر لم تمنع إرادة نواب المجلس الشعبي الوطني في اللجوء إلى استخدام الاستجواب لدفع الحكومة إلى تبرير مواقفها من بعض مواضيع الساعة التي أثارت ضجة في وقفها واعتبرت من قضايا الساعة ومن بينها الاستجوابات التالية¹.

أولاً: الاستجواب المتعلق بقضية العقد المبرم بين شركة "سوناطراك" و "الشركة الأمريكية الباسو"

هو نتيجة لتصريح وزير الطاقة آنذاك الذي أكد فيه إعادة النظر في العقد المبرم بين الشركتين في 1969/10/09 نتيجة الخسارة في هذه العملية والمقدرة بمائتين وتسعين (290)

¹ - د. عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق ص 188.

مليون دولار وهو ما يعادل مائة وخمسة وأربعين (145) مليار سنتيم وقد تضمن نص الاستجواب على انه في الوقت الذي تسجل فيه السياسة الوطنية صرامة في التسيير بحيث لا يمكن للمجلس أن يعض الطرف عن خسارته معادلة للميزانية التي يصوت عليها سنويا لبناء عدد معتبر من المستشفيات والسكنات والمعاهد والثانويات وغيرها من الهياكل التي مازالت البلاد في حاجة إليها.

وقد تمحور النقاش حول معرفة هل كان للجزائر صفقات مع الخارج قبل سنة 1969 تاريخ إبرام العقد مع شركة "الباسو" الذي يلزم شركة "سوناطراك" بان تباع لها عشر ملايين متر مكعب من الغاز وما هو السعر المطبق بين الدول المنتجة الأخرى وهل يمكن إقامة مقارنة بين السعر المطبق بين هذه الدول والسعر المطبق في عقد شركة "سوناطراك-الباسو" وكم سيكون مطابقا لسعر الطاقة الجاري به العمل ونتج عن هذا الاستجواب لجوء النواب إلى تشكيل لجنة للتحقيق من اجل التوصل إلى حقيقة بأنفسهم مادام أن رد الحكومة لم يقدم لهم المبررات الكافية للخسارة المالية الباهظة التي طالت ثروة البلاد¹.

ثانيا: الاستجواب المتعلق بالحفاظ على الأمن وتطبيق القانون

نتيجة تصاعد أعمال العنف التي أخذت أبعاد واسعة مست مؤسسات الدولة وأجهزتها ومست في نفس الوقت حريات المواطن الأساسية وحقوقه وانتهكت حرمة حياته الخاصة وشرفه وسلامته البدنية والمعنوية بحيث طالت أصحاب الاستجواب من المؤسسات الدستورية في البلاد حسب المهام المسندة إليهم بفرض احترام القانون وذلك تفاديا لكل انزلاق محتمل يجر المجتمع في الفوضى.

وقد اعتبر أصحاب هذا الاستجواب أن لجوءهم إلى هذه الوسيلة الرقابية جاء تعبيراً عن انشغالات المواطنين بحيث عبر ممثل الحكومة في رده على التزام الحكومة بالحفاظ على الأمن وعدم ادخارها لأي جهد في سبيل تحقيق ذلك ولن تتراجع عن التزاماتها ولن تتسامح مع أي تصرف يحد من الحريات والحقوق التي اقرها الدستور كما أنها عازمة على تحمل مسؤوليتها كاملة وستواصل اتخاذ الإجراءات اللازمة التي من شأنها أن تجعل القانون يعلو المجتمع ولا يعلى عليه.

وقد سمح فتح مجال المناقشة لتدخل ثلاث نواب هم (احمد قمولة , جمال عطار , محمد عرابي) ولكن دون أن ينتهي الاستجواب بأية نتيجة تدين الحكومة .

بالإضافة إلى هذه الاستجوابات هناك استجوابات أخرى مارسها النواب في قضايا متعددة مرتبطة بالحريات العامة كتلك المتعلقة بتعميم اللغة العربية وعدم اعتماد بعض الأحزاب السياسية والحق في الإعلام وقضية المفقودين إذ يمكن استنتاج ما سبق استعراضه من الاستجوابات التي مورست في مراحل متباعدة من تاريخ النظام السياسي الجزائري هو عدم تأثيرها على بقاء الحكومة وذلك نظراً لطبيعة العلاقة التي كانت تربط بين السلطتين في ظل دستور 1976 والقائمة على وحدة السلطة مع استبعاد المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني إلا أن في بداية وضع دستور 1989 اختلف الأمر وذلك لان الاستجوابات الأخيرة تمت في مرحلة التعددية الحزبية وفي ظل مجلس تعددي مشكل من أحزاب متباعدة البرامج بحيث يظهر ذلك من خلال اللهجة المستخدمة في نصوص الاستجوابات آذ أنها كانت أكثر حدة وذلك من خلال اتهامات موجهة للحكومة وعدم تردد النواب الى اللجوء في تشكيل لجان للتحقيق كتعبير صريح على عدم اقتناعهم بردود الحكومة بالرغم من تحويل الدستور حق الاستجواب للحكومة لغرفتي البرلمان على حد سواء إلا أن مجلس الأمة وخلال فترته التشريعية الأولى والتي دامت ست سنوات لم يلجأ أعضائه إلى استعمال هذه الوسيلة ولا مرة.

إن الاستجواب في النظام السياسي الجزائري هو مجرد سؤال شفوي يمارس بطريقة جماعية وحتى لجنة التحقيق التي يمكن أن تؤول إليها الاستجواب في حالة عدم اقتناع النواب برد الحكومة يمكن تشكيلها بطريقة منفصلة دون المرور على الاستجواب¹.

¹ - د. عباس عمار , المرجع السابق ص 193 . 194 ..

الخاتمة:

ان من المقومات الاساسية الموجودة في نظام الحكم الصالح ان القائمين على السلطة التنفيذية في استعمالهم لسلطاتهم وصلاحياتهم خاضعين لرقابة السلطة التشريعية ومن اساسيات هذه الاخيرة الاستجواب البرلماني الذي يعتبر ذا اهمية كبيرة دون غيره من الادوات الممنوحة للبرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية مثل: (السؤال ولجان التحقيق) بحيث انه يؤدي الى مناقشات تنتهي بقرار صادر من المجلس الغرض من الاستجواب اهم وأبعد من غيره كما ان معظم الدساتير قد نظمت الاستجواب واعتبرته من اهم ادوات الرقابة البرلمانية مثل: (الدستور الفرنسي والمصري والدستور الاردني واللبناني والكويتي والبحريني والقانون الاساسي الفلسطيني).

ويعد حق الاستجواب من اخطر واهم ادوات الرقابة البرلمانية على اعمال الوزارة بحيث يحق للعضو في البرلمان وبمقتضى هذا الحق ان يطلب من الوزير او الوزارة البيانات السياسية العامة للدولة وسياسة الوزير في تسيير شؤون وزارية وهو من اخطر ادوات الرقابة كونه يؤدي الى سحب الثقة من الوزير او الوزارة واذا كان حق الاستجواب احد اهم الوسائل البرلمانية الرقابية على اعمال السلطة التنفيذية الا انه ومن خلال شروط ممارسته يمكن ان يستبعد وذلك في حالة كون البرلمان مشكلا من غالبية حزب واحد كما هو الحال في مصر وفلسطين بحيث انه من الصعوبة ان يكون للاستجواب الفاعلية المنطرة منه لتصويب اعمال الوزارة وتصرفاتها وذلك لان الاستجواب مقدمة لطرح الثقة كما جاء في النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري والنظام الداخلي للمجلس التشريعي فان سحب الثقة من الوزراء او احدهم يتطلب موافقة غالبية الاعضاء.

وبما ان الاستجواب قد يترتب عنه نتائج خطيرة فان الدساتير تقيده بكثير من الشروط وذلك حتى لا يترتب على استعماله اثاره المناقشة في مسائل يرى المجلس ان الصالح العام يقضي بعد النعرض لها والضمانة الاساسية المشتركة بين النظم الدستورية المختلفة هي تحديد المدة بحيث لا يجوز مناقشة الاستجواب قبل انقضائها ويشترط ان يكون الاستجواب مكتوبا وعباراته واضحة كما توضح اسبابه واهدافه وان لا يكون مخالفا لاحكام الدستور وعلى ذلك لا

يجوز استجواب وزير العدل عن امور لا تخضع لسلطاته كصدور حكم قضائي في قضية ما وبعد انقضاء المناقشة يكون المجلس اما احد الامور الثلاثة فإما ان يتضح من خلال المناقشة ان الحكومة غير مقصودة ويقوم المجلس بنوجيه الشكر لها ا وان الحكومة قد كان خطأها بسيط مما قد يؤدي بالمجلس الى الانتقال لجدول الاعمال واخر مصير ان يصدر القرار بادانة الحكومة او الوزير وبالتالي سحب الثقة من الحكومة او الوزير.

قائمة المراجع

المراجع العامة والمتخصصة

- د. محمد باهي أبو يونس, الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين (المصري والكويتي), دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية السنة 2002.

- د. إيهاب زكي سلام , الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني , عالم الكتب القاهرة 1983.

- د. عبدالله بوقفة , أساليب ممارسة السلطة في النظام الجزائري , دار هومه الجزائر السنة 2002.

- د. وسيم حسام الدين الأحمد , الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني الرئاسي , دراسة مقارنة , الطبعة الأولى , منشورات الحلبي الحقوقية السنة 2008.

- د. عباس عمار , الرقابة على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري , دار الخلدونية للنشر.

- د. ياسين بن بريح, الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الجزائري والنظام المصري (دراسة مقارنة), مكتبة الوفاء القانونية, الطبعة الأولى السنة 2009.

- د. سعيد بوشعير , علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري , دار الهدى للطباعة والنشر , عين ميلة السنة 1993.

- د. عبد الغني بسيوني , النظم السياسية والقانون الدستوري , مشات المعارف ,

الإسكندرية السنة 1993

- د. ماجد راغب الحلو, النظم السياسية والقانون الدستوري, منشآت المعارف
الإسكندرية الطبعة الأولى السنة 2000.

- د. سليمان محمد الطماوي , السلطات الثلاث في الدساتير العمومية وفي الفكر
الإسلامي , دراسة مقارنة , دار الفكر العربي السنة 1996.

الرسائل والمذكرات

- د. اسود محمد الأمين , مدة قدرة السلطة التنفيذية في تكييف النظام السياسي
الجزائري وفقا لأحكام دستور 1996 , رسالة لنيل دكتوراة دولة في النظام العام السنة 2006

- احمد نبيل احمد صوص , الاستجواب في النظام البرلماني (دراسة مقارنة فلسطين
ومصر) ماجستير في القانون العام نابلس , فلسطين سنة 2007.

- خلوفي خدوجة , الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل الدستور سنة 1996
, مذكرة ماجستير , الجزائر السنة 2001.

- الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام السياسي الجزائري , مذكرة التخرج
سعيدة 2009-2010

الدساتير

- دستور الجزائر 1973.

- دستور الجزائر 1996.

الفهرس

	الدعاء
	تشكرات
	إهداء
01	المقدمة
03	الفصل الأول: ماهية الاستجواب البرلماني
04	المبحث الأول: مفهوم الاستجواب
05	المطلب الأول: تعريف الاستجواب
08	المطلب الثاني: تمييز الاستجواب عن السؤال
10	المبحث الثاني: أغراض الاستجواب البرلماني
11	المطلب الأول: أهداف الاستجواب البرلماني
13	المطلب الثاني: دور الاستجواب في الرقابة البرلمانية
18	المبحث الثالث: شروط الاستجواب البرلماني
18	المطلب الأول: الشروط الموضوعية
21	المطلب الثاني: الشروط الشكلية
25	الفصل الثاني: النظام القانوني للاستجواب البرلماني
25	المبحث الأول: إجراءات الاستجواب البرلماني
25	المطلب الأول: المطلب الأول: تقديم الاستجواب
27	المطلب الثاني: المطلب الثاني: مناقشة الاستجواب
30	المبحث الثاني: آثار الاستجواب البرلماني.
32	المطلب الأول: نتائج الاستجواب
33	المطلب الثاني: إقامة المسؤولية السياسية والبرلمانية
38	المبحث الثالث: تقدير الاستجواب البرلماني في الجزائر
42	الخاتمة
	قائمة المراجع
	الفهرس